

الاتجاهات المعتمدة كأساس عقدي لمسؤولية الصيدلي المنتج

Approved trends as a contractual basis for the responsibility of the pharmacist who produced

بلقاسم بن اسماعيل⁽¹⁾، عاشور نصر الدين⁽²⁾

(1) جامعة محمد خيضر - بسكرة / الجزائر، b.belkhacem@gmail.com

(2) جامعة محمد خيضر - بسكرة / الجزائر، nasreddineachour07@gmail.com

تاريخ القبول : 2019/12/18

تاريخ الإرسال : 2019/11/07

تاريخ النشر : 2020/05/30

الملخص:

يتحمل الصيدلي منتج الأدوية مسؤولية عيوب منتجاته من الأدوية والمواد الصيدلانية التي تلحق الضرر بالمستهلكين من المرضى وغيرهم حيث يتوجب على المستهلك المضروب إثبات أركان المسؤولية المدنية للصيدلي المنتج ليقضي حقه في التعويض الجابر لضرره لكن نظرا لصعوبة الإثبات وتقل عبئه على كاهل المستهلك المضروب باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة مع المنتج حاول القضاء الفرنسي التدخل إلى جانب المضروب مدفوعا بأراء الفقه مقرا التخفيف من عبء إثبات المسؤولية من على كاهل المدعي المضروب وفي هذا البحث سنبين أهم الوسائل والحلول التي اعتمدها القضاء الفرنسي كأساس للمسؤولية العقدية للصيدلي المنتج محققا بها التخفيف من عبء إثبات المسؤولية المدنية على كاهل المريض المدعي وفي نفس الوقت التسهيل على المستهلك المتضرر من فعل الدواء من خلال منحه دعوى عقدية مباشرة في مواجهة الصيدلي المنتج تمكنه من طلب الحصول على التعويض عن ما أصابه من ضرر جراء استهلاكه أو استعماله للدواء المعيب.

ولقد كان الاجتهاد الذي توصلت إليه الغرفة الأولى بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 9 أكتوبر 1979 والمعروف بقرار Lamorghni والذي قررت فيه اعتماد الطبيعة العقدية للعلاقة القائمة بين منتج الأدوية والمستهلك المضروب بفعل الدواء من خلال

تمكينه من دعوى عقدية مباشرة على أساس التزام منتج الدواء بضمان العيوب الخفية في المبيع (الدواء) ليتمكن القضاء الفرنسي بعد ذلك بفترة من الزمن ومن خلال اجتهاداته الخلاقة من ابتكار وفرض عدد من الالتزامات التعاقدية الجديدة والتي لم تكن معروفة من قبل منها التزام الصيدلي المنتج

بالإعلام ثم التزام الصيدلي المنتج بضمان سلامة المستهلك وهم الالتزامان اللذان كان محلها تحقيق نتيجة وكان لهما الفضل في تخفيف عبء الإثبات من خلال عدم تطلب إثبات خطأ منتج المنتجات الدوائية.

الكلمات المفتاحية: الصيدلي المنتج- المستهلك- المريض المضروب المنتج الطبي- الدواء

Abstract :

The pharmacist is responsible for the defects of his products of medicines and pharmaceuticals that harm the consumers of patients and others. Therefore, the injured consumer must prove the pillars of the civil liability of the pharmacist producer to attain his right to compensation for the damage. However, because of the difficulty of proof and the burden on the affected consumer as a weak party in the relationship with the product, the French judiciary tried to intervene on the side of the injured, driven by the opinions of jurisprudence, deciding to reduce the burden of proving responsibility on the shoulders of the injured plaintiff. The contractual mechanism of the producer pharmacist by reducing the burden of proving civil liability on the plaintiff patient and at the same time facilitating the consumer affected by the act of medication by giving him a contractual action directly against the producer pharmacist enables him to seek compensation for the damage caused by his consumption or Its use of the defective drug.

The jurisprudence reached by the first chamber of the French Court of Cassation on 9 October 1979, known as the decision of Lamorghni and my father, decided to adopt the nodal nature of the relationship between the producer of medicines and the consumer affected by the drug. That is through enabling him to make a direct contract on the basis of the obligation of the producer of the drug to ensure hidden defects in the sale (medicine) so that the French judiciary after a period of time and through his creative jurisprudence to create and impose a number of new contractual obligations. The latter were not previously known, including the commitment of the pharmacist producer to inform the commitment of the pharmacist to ensure the safety of the consumer and they are the obligations that were the result of achieving and was credited with reducing the burden of proof by not requiring proof of error of the product of pharmaceutical products.

Key words: The pharmacist, the producer, the consumer, the injured patient, the medical product, the medicine

مقدمة :

لقد حاول القضاء إحداث نوع من التوازن في العلاقة بين الصيدلي المنتج والمستهلك من خلال التسهيل على الطرف الضعيف في هذه العلاقة بتمكينه ابتداء من دعوى عقدية مباشرة في مواجهة الصيدلي المنتج على أساس نظام المجموعة العقدية أو سلسلة عقود البيع المتتالية ابتداء من المنتج وانتهاء بالصيدلي البائع. حيث رجحت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية منح المريض المستهلك للدواء في أول الأمر دعوى عقدية مباشرة ضد الصيدلي المنتج على سند من وجود عيب خفي يمكن للمستهلك أن يستفيد من ضمانها وهذا بعد أن كان اتجاه في الفقه والقضاء الفرنسي قد ذهب إلى انه لا يمكن تصور قيام علاقة عقدية مباشرة بين منتج الدواء والمستهلك استنادا إلى أن المشرع الفرنسي نص في المادة 5115 من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه يحضر على منتج الدواء أن يبيع مباشرة إلى الجمهور المستحضرات والأدوية التي يقوم بإنتاجها.

ثم ما لبث أن قام القضاء الفرنسي وفي مرحلة أخرى باللجوء إلى فرض التزامات عقدية جديدة لم تكن موجودة من قبل ومنها الالتزام بالإعلام وتبصير المستهلك وهو الالتزام الذي فرضه القضاء على منتجي الدواء والموزعين والصيدلي البائع كما قام القضاء بإنشاء وفرض الالتزام بضمان السلامة للمستهلكين. وهما الالتزامان اللذان طورهما القضاء شيئا فشيئا جاعلا من كل منهما التزمنا بتحقيق نتيجة بعد أن بدا كل منهما التزمنا ببدل عناية وبهذا أصبح ليس مطلوب من المستهلك المدعي إثبات خطأ المنتج وإنما يكفي إثبات وقوع الضرر عليه وإثبات علاقة السببية بين الضرر وعدم تنفيذ الالتزام العقدي وبالتالي يكون على الصيدلي المنتج إثبات قيامه بتنفيذ التزامه العقدي سواء كان بالإعلام أو بضمان سلامة المستهلك وإقامته مسؤوليته واجر على تعويض المضرور.

أما الإشكالية.. التي يمكننا طرحها في هذا المجال تكون كالآتي... إلى أي مدى وفق القضاء الفرنسي في اقتراح الحلول القانونية والوسائل المناسبة التي تسهل قيام المسؤولية المدنية العقدية للصيدلي المنتج وتخفف من عبء إثبات أركانها على كاهل المستهلك المدعي؟ وإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت المنتج التحليلي والوصفي في هذا البحث للتمكن من عرض أهم الحلول المقترحة من طرف القضاء وتحليل اختلاف الفقه حولها وأي منها كان اعتماده من طرف القضاة باعتباره سندا لقيام المسؤولية العقدية للصيدلي المنتج إلى ثلاثة اتجاهات. ، وذلك نظرا لتطور اجتهاد القضاء الفرنسي في أخذه بكل واحد من هذه الالتزامات مستقلا عن الآخر. و لاختلاف أحكام كل التزام من هذه الالتزامات عن غيره و اختلاف نطاقه ، فان الحماية التي يوفرها كل التزام بالنسبة للمضرور تختلف من التزام لآخر ، ولذلك اقسام الفقه إلى ثلاثة اتجاهات كالآتي

- الاتجاه الأول: هو الاتجاه الذي يؤسس هذه المسؤولية على نظام الالتزام بضمان العيوب الخفية .

- الاتجاه الثاني : وهو الاتجاه الذي يؤسس هذه المسؤولية على الالتزام بالإعلام

-الاتجاه الثالث : وهو الاتجاه الذي يؤسس هذه المسؤولية الالتزام بضمان السلامة

وبالتالي سنقسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ونقسم كل مبحث إلى مطالب والمطلب إلى فروع كالآتي..

المبحث الأول: الاتجاه إلى اعتماد نظام ضمان العيوب الخفية.

يرتبط المريض المستهلك للدواء و المنتجات الطبية بعلاقة عقدية مع البائع أو الصيدلي البائع أساسها عقد البيع ، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الحديث ولكن اختلفت آراء الفقهاء إلى اتجاهين الاتجاه الأول وهو الاتجاه الغالب الذي يرى أن المستهلك لا يرتبط بأي علاقة مباشرة مع الصيدلي المنتج أو صانع الأدوية و بالتالي لا يستطيع المضرور من المستهلكين طلب التعويض من المنتج على أساس عقدي ولا يكون أمامه إلا رفع دعوى مسؤولية تقصيرية ضد الصيدلي المنتج أو المورد كما ذهب إلى ذلك اتجاه في الفقه والقضاء الفرنسي وهو ما قضت به محكمة فرساي الفرنسية بتاريخ 25 جوان 1992 من : " أن المؤسسات التي تتولى مهمة إعداد و تجهيز الأدوية للبيع بالجملة أو للتوزيع ' لا يكون بينها و بين من يشتري هذه الأدوية من المستهلكين أي رابطة مباشرة ' و أن نطاق المسؤولية يجب أن يتحدد على أساس المادة (1382) و المادة (1383) من القانون المدني الفرنسي ' أي وفقا لنطاق تقصيري (القطب، 2014، ص164):

لكن ظهر اتجاه قضائي آخر مدفوعا من طرف جانب من الفقه الفرنسي يرى ضرورة الإقرار بالطبيعة العقدية للعلاقة القانونية القائمة بين مستهلك الدواء والصيدلي المنتج لان المسؤولية العقدية أكثر سهولة في أحكامها من المسؤولية التقصيرية مقترحا إمكانية رجوع المشتري الأخير الذي لا يرتبط بعلاقة عقدية مع المنتج والموزع والبائعين السابقين وصولا إلى المنتج بدعوى عقدية مباشرة على سند من وجود عقد بيع مفترض تارة وتارة ثانية على سند من نظرية الاشتراط على الغير وتارة ثالثة على سند من حوالة الحق، وتارة أخرى على سند من سلسلة العقود المتتابعة والواردة على السلعة أو المنتوج(شكور، 2013، ص102، 101) والتي تعرف بالمجموعة العقدية ورغبة من القضاء الفرنسي في تخفيف العبء على المتضررين من المرضى المستهلكين للدواء فقد تولت محكمة النقض الفرنسية منح المستهلك المضرور دعوى عقدية مباشرة ضد الصيدلي المنتج على سند من نظام المجموعة العقدية (احمد بدر، 2005، ص54):

وفي هذا المبحث الذي نقسمه إلى ثلاثة مطالب نعرض إلى نظام المجموعة العقدية أساس لمسؤولية الصيدلي المنتج في المطلب الأول. ، ثم ندرس تعريف العيب الخفي وشروط ضمانه في المطلب الثاني وأخيرا نبحث نطاق ضمان العيب الخفي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: نظام المجموعة العقدية أساس مسؤولية الصيدلي المنتج.

إن الاتجاه الذي أخذت به محكمة فرساي وبعض محاكم الأخرى يناقض تماما ما درج القضاء الفرنسي على الأخذ به ' وهو الاتجاه المعتمد من طرف محكمة النقض الفرنسية منذ عام 1979 من خلال قرار Lamorghni و الذي قضت فيه الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 9 أكتوبر 1979 بأن " المشتري الفرعي - أي غير الأصلي - وهو من اشترى من غير البائع الأول أو الأصلي... أي من اشترى من غير منتج دواء أو صانعه ' يكون تحت تصرفه دعوى مباشرة من طبيعة عقدية ضد البائع الأول - المنتج أو الصانع - بضمان العيوب الخفية الموجودة بالمادة الدوائية المعيبة. وهو القرار الذي اتجهت فيه الغرفة الأولى بمحكمة النقض الفرنسية إلى تطبيق نظرية العقود المتجانسة ، و هي عقود البيع الواردة والمطبقة بين الموردين أو الموزعين ابتداء من المنتج البائع (احمد بدر، 2005، ص56).

و السؤال الذي يطرح في هذا الإطار ما المقصود بالعقود المتجانسة ؟ و الجواب كالتالي : أن المستهلك المتضرر الذي لا تربطه علاقة عقدية مباشرة بمنتج الدواء لا يمكنه الرجوع استنادا إلى عقد البيع على المنتج ، ومن ثم حاولت محكمة النقض الفرنسية ابتكار نظام جديد أو آلية جديدة تدريجيا وبطريقة تصاعدية وهو نظاما للمسؤولية العقدية بين الفريق المتعاقد ككل يعرف بنظام المجموعة العقدية ، وهذا بالنسبة للأطراف المتعاقدة في سلسلة عقدية تقود في النهاية إلى تحقيق غرض واحد يتمثل في وصول المادة الدوائية إلى المستهلك النهائي و بصرف النظر عن توافر التجانس بين هذه العقود.

الفرع الأول : العقود المتجانسة :

المقصود بالعقود المتجانسة هي البيوع المتتالية ذات الطبيعة القانونية الواحدة ، فتتوالى عقود البيع كعقود مدمجة ، مضمونها عدم الانفراد لعقد من عقود البيع كعقود مدمجة ، على سند من الترابط الحادث بينها في ظل وحدة اقتصادية ما ، إلا أنها بذلك تتجاوز مبدأ الآثار النسبية للعقد ، غير أن هذا التجاوز لا يكون خارجا عن إطار الوحدة العقدية للعقود ككل (احمد بدر، 2005، ص54) .

الفرع الثاني : العقود غير المتجانسة :

هي سلسلة من العقود التي تتم في إطار عملية قانونية واحدة ، و لا تتشابه من حيث الطبيعة القانونية كأن يتصل عقد البيع بعقد المقاولة أو عقد الشركة ، و من ثم تنشأ جملة من الالتزامات في النطاق العقدي يلتزم بها الصيدلي المنتج والبائع منها الالتزام بتسجيل الدواء والالتزام بالتسليم والالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة ، حيث يكون التزام الصيدلي في بعض هذه الالتزامات التزاما بتحقيق نتيجة مثل الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة لا يكون فيها المضرور المدعي مطالب بإثبات خطأ الصيدلي المنتج وإنما يكفيه إثبات الضرر وعلاقة السببية بينه وبين واقعة الدواء المستعمل في العلاج.(عصام، 2016، ص328)

و الواقع أن نظرية المجموعة العقدية تجد مجالها هنا للتطبيق كمبرر لأساس رجوع المريض على المنتج وفق نطاق عقدي، و هذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قرار آخر لها بتاريخ 17 ماي 1982 حيث أكدت على حق المشتري في التعويض عن ما أصابه من ضرر في مواجهة منتج الدواء استنادا إلى الالتزام بضمان العيوب الخفية، إضافة إلى تمكين المشتري المضرور من الحق في فسخ البيع إن أراد ذلك.

المطلب الثاني: تعريف العيب الخفي وشروط ضمانه

يدهب اتجاه في الفقه الفرنسي أن الأساس القانوني للمسؤولية العقدية للصيدلي المنتج هو الالتزام بضمان العيوب الخفية الذي يقع على عاتق جميع المنتجين والصانعين البائعين في مواجهة المشتري، و من ثم فإن مستخدم الأدوية و المنتجات الطبية يعامل باعتباره المشتري الأخير، و يكون من مسؤولية منتج الدواء تقديم منتج طبي خال من العيوب الخفية أو الظاهرة و صالحا للاستعمال من طرف المستهلك، و أن لا يحدث أي ضرر للمستهلك، و قد اعتمد القضاء هذا الالتزام العقدي لضمان حماية المضرور، و ضمان حقه في التعويض كما رجحت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية منح المستهلك دعوى عقدية مباشرة ضد الصيدلي المنتج من خلال ما أقرته في حكم لها بتاريخ 8 أبريل 1986، وعلى سند من ضمان العيوب الخفية وهي دعوى التعويض التي تخضع لقواعد الشريعة العامة في القانون المدني الفرنسي (احمد بدر، 2005، ص 57).

وفي هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين نتناول تعريف العيب الخفي في الفرع الأول ثم نبحث شروط ضمان العيب الخفي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العيب الخفي

قال بعض الفقه الفرنسي بتأسيس هذه المسؤولية التعاقدية على سند من الالتزام بضمان العيوب الخفية طبقا للمواد 1641 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي وهي المواد المقابلة للمواد 379 وما بعدها من القانون المدني الجزائري، واستنادا إلى أن المادتين 1645 و 1646 من القانون المدني الفرنسي تغطيان كافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري ومن هنا يؤكد القضاء على أن البائع و مثله المنتج ومن باب أولى لا يمكنه الادعاء بجهل العيوب التي في الشيء المبيع (الدواء). ولأن وجود عيوب خفية في المنتج الدوائي ليس في مقدور المريض العلم بها أو معرفتها عند استعماله للدواء مما يترتب عليه وقوع الضرر للمريض ويستدعي بالضرورة قيام مسؤولية الصيدلي المنتج (القطب، 2014، ص 167) على أساس من وجود عيب خفي في المنتج الدوائي. وإذا كان المشرع الجزائري وكذلك المشرع الفرنسي لم يعرفا العيب الخفي، وتركا ذلك لاجتهادات الفقه واكتفيا ببيان الشروط الواجب توافرها في العيب الخفي، وهي الواردة في المادة 379 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على أن (يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يشتمل المبيع على

الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به) والتي تفيد أن العيب الخفي يشمل تخلف احد الصفات التي تعهد المنتج البائع بوجودها فالمبيع عند التسليم أو العيب المنقص لقيمة الشيء المبوع أو ما ينقص الانتفاع به وهو يتمثل في الأفات العارضة الت يمكن

أن تصيب المنتج الدوائي كما يعرفه بعض الفقه بأنه (هو الآفة العارضة والطارئة على أصل الفطرة السليمة للشيء المبوع) وقرب منه التعريف الذي أشارت إليه محكمة النقض المصرية في قرار لها بتاريخ 08 افريل 1948 جاء فيه أن (ان العيب الخفي هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع)(سي يوسف، 2009، ص72).

الفرع الثاني: شروط ضمان العيب الخفي.

يشترط في العيب الذي يكون محلا للضمان شروط أربعة ، نذكر فيما يلي و من خلال الرجوع إلى المادة 379 من القانون المدني الجزائري:

أولاً: إن يكون العيب قديماً : هو ذلك العيب المعاصر لعملية الإنتاج أو التصنيع أي الواقع أثناء عملية الإنتاج وهو الأمر الغالب أو اللاحق لذلك و الذي يكون موجودا وقت تسليم المنتج للمشتري ، فإذا ما حدث العيب بعد تسليم الشيء المبوع للمشتري فلا ضمان على المنتج البائع ، وعلى المشتري إثبات قدم هذا العيب. (بودالي، 2006، ص352).

ثانياً: أن يكون العيب خفياً : إضافة إلى ضرورة أن يكون العيب قديماً، وجب أن يكون العيب خفياً غير ظاهر ، فإذا ما كان العيب ظاهراً وقت تسلمه المبوع من طرف المشتري ورضي بذلك ، فإنه لا ضمان على المنتج البائع (السعدي، 2007، ص378). وفي حالة المشتري المحترف فان محكمة النقض الفرنسية تتشدد معه وتفترض فيه العلم بالعيوب الخفية للمنتج المبوع لأنه يعتبر خبيراً بحكم تخصصه الفني (سي يوسف، 2009، ص81).

ثالثاً: أن يكون العيب مؤثراً : وهو ذلك العيب الواقع في مادة الشيء المبوع و معياره هنا موضوعي محض ، كما نصت المادة 379 من القانون المدني الجزائري " ... أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو الانتفاع به ... " و هو العيب المنقص من قيمة المنتج أو ينقص الانتفاع به والذي لو علم به المشتري وقت البيع لما أقدم على الشراء ، و ذلك معناه أن العيب جسيم ، ويكون أمامه المشتري مخيراً بين رد المبيع المعيب (المنتج الدوائي) ، أو استبقاء المبيع المعيب مع المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب

رابعاً: أن لا يكون المشتري عالماً بالعيب الخفي : و بمعنى آخر أن يكون المشتري يجهل وجود العيب في المنتج (أو المبوع) وقت التسليم . ذلك أن البائع لا يضمن العيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع بحسب المادة 379 فقرة (2) من القانون المدني الجزائري ، لان في العادة أن المشتري العادي وبفحصه

المعتاد لا يمكنه التعرف إلا على العيوب الظاهرة دون العيوب الخفي التي تبقى لا يمكن اكتشافها إلا من طرف المشتري المحترف

المطلب الثاني: نطاق ضمان العيب الخفي.

نصت المادة 383 من القانون المدني الجزائري على وجوب رفع دعوى الضمان خلال سنة واحدة من وقت التسليم الحقيقي للمبيع (المنتج الدوائي) ، و هي مدة قصيرة إذا ما قورنت بمدة التقادم في دعوى الإبطال للغلط أو التدليس أو دعوى الفسخ لعدم التنفيذ(بودالي، 2006، ص355).

وتنص المادة 384 من القانون المدني الجزائري على انه " يجوز للمتعاقدین بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو ينقصه ويقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه " كما نصت على ضمان العيب الخفي في عقد البيع المواد من 379 إلى 386 من القانون المدني الجزائري، ما يعني أن الضمان مقرر للمشتري المضرور و يكون كاملا في ما يخص التعويض عن أضرار المنتجات الدوائية ، اد يؤكد القضاء الفرنسي على أن المهني البائع مثل الصانع المحترف لا يستطيع أن يدعي جهله بالعيوب التي تكون في الشيء المبيع(أو المنتج الدوائي) (القطب، 2014، ص168). وكذلك

الحال بالنسبة للصيديلي المنتج فليس له الادعاء بعدم علمه بالعيب الخفي بحسب القضاء الفرنسي الذي يرى أن افتراض علم الصانع و البائع المحترف بالعيب وفقا لنص المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي يعد قرينة قانونية قاطعة على معرفته بالعيب المؤثر في الشيء المبيع(احمد بدر، 2005، ص145).. وهذا ما يؤكد حق المشتري في التعويض الكامل .

المبحث الثاني: الاتجاه إلى اعتماد نظام الالتزام بالإعلام.

بعد الاجتهاد القضائي الذي توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية و أخذت به بعض المحاكم الفرنسية و القاضي بإمكانية المستهلك المضرور بفعل احد الأدوية التي استعملها أن يرفع دعوى عقدية مباشرة ضد منتج الدواء أو الصيدلي الصانع، ظهر اتجاه في الفقه الفرنسي يقول بتأسيس المسؤولية العقدية للصيديلي المنتج على الالتزام بالإعلام ، حيث انه يلتزم بان يقدم كل المعلومات التي يكون على معرفة بها بشأن المنتج الدوائي عند بيعه للمستهلك(المعداوي، 2012، ص499). و من هذا المنطلق فان منتج الأدوية يقع على عاتقه الالتزام بإعلام الأطباء المختصين و العاميين و مساعدتهم عن المنتج الدوائي ، وقد أكد على هذا الالتزام المشرع الفرنسي من خلال المادة 5143 من قانون الصحة العامة الفرنسي. و في هذا المبحث الذي نقسمه إلى ثلاثة مطالب نعرض لمفهوم الالتزام بالإعلام في المطلب الأول ثم ندرس نطاق الالتزام بالإعلام في المطلب الثاني وأخيرا نبحت عناصر الالتزام بالإعلام في المطلب الثالث.

المطلب الأول : مفهوم الالتزام بالإعلام

الالتزام بالإعلام التزام فرضه التطور الهائل في صناعة المنتجات منذ أوائل منتصف القرن العشرين الميلادي، حيث ألزمت التشريعات المنتج بضرورة تقديم المعلومات و البيانات حول السلع و المنتجات و خاصة بالنسبة للمنتجات الطبية حيث يجب التحذير من مخاطرها و أضرارها باعتباره التزاما تابعا للالتزام بضمان السلامة.

لكن التطور العلمي و التكنولوجي الذي شمل كافة مجالات الحياة و منها المجال الطبي أدى إلى استقلال الالتزام بالإعلام عن بقية الالتزامات التعاقدية الأخرى ليصبح حقيقية مؤكدة ، إذ توجب المادة (5143) من قانون الصحة العامة الفرنسي على منتج الأدوية ضرورة القيام بوضع البيانات على أغلفة المستحضرات التي يقوم بإنتاجها(القطب،2014، ص167).

و يعتبر الالتزام بالإعلام و تبصير المريض حق من حقوق المستهلك ، حيث أكد على هذا الحق المشرع الجزائري في المادة (04) من القانون رقم (89-02) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(سي يوسف،2009، ص139). ولا يكتفي المنتج أو البائع بتسليم السلعة للمشتري أو المستهلك خالية من العيوب ، بل المطلوب منه بالنسبة لخطورة المنتجات العصرية ، ضرورة الالتزام بالإفشاء للمستهلك و هو إعلامه عن طريق وسم المنتجات ، أي بمعنى و وضع بطاقة على المنتج بموجها يبين طبيعة المنتج و ثمنه و تركيبه ، ومصدره ، واسم الصانع ، و غيرها من المعلومات و البيانات الواردة . و الهدف من الوسم هو إيصال أكبر قدر من المعلومات الضرورية لقيام المستهلك بالاختيار الصحيح للسلعة أو المنتج و حسن استعماله دون حصول أضرار له ، بحيث يضمن سلامة المستهلك(سي يوسف،2009، ص144).

المطلب الثاني : نطاق الالتزام بالإعلام.

لما كان المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة العقدية بين المنتج والمستهلك فان القضاء الفرنسي ومحاولة منه إيجاد نوع من التوازن في هذه العلاقة قرر فرض الاللتزام بالإفشاء في حق المنتج البائع والذي ألزمه القضاء بإعطاء جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتج أو السلعة على أن تكون هذه المعلومات كافية ، و هو الالتزام الذي فرضه المشرع فيما بعد لتحقيق نوع من التوازن في هذه العلاقة بين المنتج و المستهلك ، و يشمل نطاق الالتزام بالإعلام أمرين هما نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الأشخاص ، ونطاق. الالتزام بالإعلام من حيث الأشياء

الفرع الأول: نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الأشياء:

ذهب بعض الفقهاء أمثال شميلي ((chemel)) و قيني (viney) إلى أن هناك فرق بين الأشياء التي تكمن الخطورة في كيفية استعمالها و الأشياء الخطرة بطبيعتها ، إذ يرون أن الاللتزام بالإفشاء يحتل مكانة أكبر بالنسبة إلى للطائفة الثانية دون الأولى ، لكن بعض الفقه الفرنسي لا يؤيد هذه التفرقة ، و يرى أن الحالتين

المذكورتين تتساويان في الأهمية ، من ناحية ضرورة تحذير المستهلك و لفت انتباهه إلى الصفة الخطرة للشيء و التي تتوافر في الحالتين هما(سي يوسف،2009، ص147).

أولاً: أن يكون الشيء خطراً بطبيعته ذاتها . سواء كانت الخطورة قد لازمته منذ البداية ، مثل مواد التنظيف السامة ، و المبيدات الحشرية ، أو كانت الخطورة قد طرأت على المنتج بعد خروجه من تحت يدي المنتج

ثانياً: أن يكون استعمال الشيء أو تشغيله يتطلب القيام بعمليات معقدة من شأنها أن تجعله خطراً كما هو الحال بالنسبة لبعض الأجهزة الكهربائية.

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الأشخاص أول من يلتزم و الإفضاء هو المنتج أو الصانع ، و في مجال الأدوية يلتزم الصيدلي المنتج بالإفضاء بصورة رئيسية و هذا نظراً لحجم المعلومات و المعطيات المتوفرة لديه عن المنتج ولا تتوفر لدى الموزع والموردين .

و من ثم يلتزم الموزع و الموردين و البائعين بإعطاء البيانات و المعلومات و تبصير المستهلك بمخاطر المنتج و طريقة استعماله لأن هؤلاء يتسلمون السلعة من المنتج و تنقل منهم لتصل إلى المستهلكين ولذلك وجب على هؤلاء الذين يتسلمون السلعة من المنتج أو الصانع أن يوصلوا المنتج مغلفاً و ما عليه من البيانات و المعلومات و التعليمات و كيفية الاستعمال إلى المستهلك ، و من ثم فإن أي تقصير في إعلام و تبصير المستهلك أو تحذيره ما من شك في أن ذلك يكون مرجعه إلى المنتج الذي يتحمل المسؤولية عن الأضرار الحاصلة ، كما يتحمل البائع و الموزع المسؤولية عن الالتزام بالإعلام و تبصير المستهلك. وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في واقعة المضاد الحيوي الذي اضر بالأطفال وبالأُم الحامل في الشهور الأخيرة، ونتج عن ذلك عيوب في الأسنان واصفرار، حيث أكدت إحدى المحاكم الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1985 أن كل ما حدث من أضرار هو نتيجة نقص المعلومات التي قدمها معمل الإنتاج عن الدواء، وأنه كان ينبغي عليه اخذ الاحتياطات الضرورية واللازمة فيما يتعلق بآثار الدواء كم يفعل الطبيب(شلقامي، 2008، ص13).

المطلب الثالث: عناصر الالتزام والإعلام.

الالتزام بالإعلام الذي يضطلع به المنتج أو الصانع بصفة أساسية يتكون من عنصرين هما :
التعريف بطريقة استعمال المنتج و التحذير من مخاطر الشيء (المنتج).

الفرع الأول)- التعريف بطريقة استعمال المنتج الطبي

نظر لخطورة الشيء أو تعقيدات استعماله فرض المشرع على المنتج أن يقوم بتبصير المستهلك المشتري بطريقة استعمال و استخدام الشيء ، ذلك انه يمكن أن يتعرض لمخاطر تنجم عن الاستعمال غير الصحيح للمنتج . و قد استقر الفقه القانوني على هذا المعنى و أكد عليه القضاء في أحكام عديدة من ذلك

ما قضت به محكمة استئناف باريس بتاريخ 13 ديسمبر 1954 من أن صانع صبغة الشعر الذي يدون في طريقة الاستعمال خلافا لرأي أحد الأطباء المتخصصين - أنه لا يلزم إجراء اختبار مبدئي على الجلد ، مادام الفاصل الزمني بين الاستعمال السابق والاستعمال اللاحق لم يقل عن شهرين ، يكون مسؤولا عن الأضرار التي أصابت إحدى عاملات تصفيف الشعر "حلاقة" نتيجة لإتباع هذا البيان الخاطئ ، إذ على المنتج أن يوضح الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتج ، و إذا أوفى بهذا الالتزام ، فلا تقع عليه المسؤولية (سي يوسف، 2009، ص153).

الفرع الثاني)- التحذير من مخاطر المنتج الطبي:

إضافة إلى العنصر الأول المتمثل في التعريف بطريقة استعمال الشيء أو المنتج يلتزم المنتج كذلك بتحذير المستهلك من الاستعمال السيئ و غير الصحيح للمنتج الخطير مثل الدواء ، متى كان هذا المنتج كثير الاستعمال من طرف المستهلكين.

و يختلف مضمون هذا التحذير حسب ما إذا كان الشيء معدا للاستعمال من طرف كافة المستهلكين أم كان قاصرا تداوله على ذوي المهن و يشترط في هذا التحذير عدد من الشروط أو الخصائص التي تسمح بان يكون هذا التحذير كاملا و حقيقيا يؤدي إلى وفاء المنتج بالتزامه بالإعلام و الإفضاء ، و من هذه الشروط ما يلي: (سي يوسف، 2009، ص155).

أولا- أن يكون التحذير كاملا: وهو التحذير المستوفي لشروطه والذي يلفت انتباه المشتري المستهلك إلى كل وجوه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها في شخصه أو في أمواله سواء أثناء استعمال المنتج أو استهلاكه.

ثانيا- أن يكون التحذير واضحا: ويقصد به أن يكون التحذير بعبارات بسيطة سهلة الفهم على المستهلك لا يجد فيها ادني صعوبة في استعمال المنتج مع تحديد المخاطر وبيان وسائل الوقاية منها.

ثالثا- أن يكون التحذير ظاهرا: بمعنى انه من الواجب تحرير التحذير بطريقة تجلب الانتباه بحروف كبيرة وبألوان مختلفة

رابعا- أن يكون التحذير لصيقا بالمنتجات: أي أن يكون التحذير ملصقا على غلاف المنتج وملازما له لا ينفك عنه يجده المستهلك عند كل استعمال للمنتج أو استهلاكه

المبحث الثالث : الاتجاه إلى اعتماد نظام الالتزام بضمان السلامة.

بالرغم من مطابقة المنتج الدوائي للمواصفات ، و خلوه من العيوب ، إلا انه يحدث أن يقع الضرر للمستهلك بسببه ، و ذلك عندما يقصر المنتج أو الصانع في اتخاذ الاحتياطات اللازمة في مراحل إعداد المنتج و تجهيزه بما يحقق الأمان الكامل لمن يحوزه أو يستعمله ، و هذا ما يؤكد أن الالتزام بضمان

السلامة يتجاوز في نطاقه و حدوده الالتزام بضمان العيوب الخفية ، وهو التزام نشأ مستقلا عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية بقولها في قرار لها من أن العقد ينشأ عنه كافة الالتزامات سواء تلك التي يقتضيها العرف أو تلك التي تفرضها قواعد العدالة. ولذلك فقد كان اجتهاد القضاء الفرنسي في فرض الالتزام العقدي بضمان السلامة على الصيديلي المنتج وكذلك الأمر بالنسبة للموزع والموردين فقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 مارس 1989 بأنه يجب على المنتج تسليم منتجات لا تعرض حياة الأفراد للخطر(شلقامي، 2008، ص.23). و في هذا المبحث الذي نقسمه إلى ثلاثة مطالب نعرض لتعريف الالتزام بضمان السلامة في المنتجات الطبية في المطلب الأول ثم نناقش شروط الالتزام بضمان السلامة في المطلب الثاني ، و أخيرا نبحت نطاق الالتزام بضمان السلامة و حدوده

المطلب الأول :تعريف الالتزام بضمان السلامة في المنتج الطبي

منذ بداية التسعينات بدأ توجه القضاء إلى الأخذ بالالتزام بضمان سلامة المنتج ، و تؤكد هذا بشكل حاسم من خلال قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة المدنية الأول بتاريخ 22 جانفي 1991 والقاضي بأن: "البائع يلتزم بتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص و الأموال للخطر" (القطب، 2014، ص.97)..

و معنى هذا أن المنتج و كذلك البائع المحترف يتعهد بتسليم منتج خال من كل عيب و من قصور أو نقص في صناعته ، مما يكون من شأنه خلق المخاطر سواء الأشخاص أو الأشياء ، ما يؤكد أن المنتج يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية لهذا الأخير في حالة الإخلال بهذا الالتزام لأنه التزم بتحقيق نتيجة ، طبقا لما أكدته محكمة النقض الفرنسية من أن المسؤولية العقدية وفقا للشريعة العامة في القانون المدني تظل محلا للتطبيق في حالات الاعتداء على سلامة الأشخاص بسبب فعل المنتجات(احمد بدر، 2005، ص.145) حيث يعتبر هذا القرار أول حكم قضائي يؤكد على امتداد الالتزام بضمان السلامة لغير المتعاقدين.

و قد تم تأكيد ذاتية الالتزام بضمان السلامة من طرف القضاء الفرنسي من خلال حكمين آخرين أصدرتهما محكمة النقض الفرنسية عن الغرفة المدنية الأولى القرار الأول بتاريخ 22 جانفي 1991 و القرار الثاني بتاريخ 11 جوان 1991 وهو القرار الذي يعتبر بحق المنشئ و المؤكد لاستقلال الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ،

فقد قررت محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 22 جانفي 1991 : " إن البائع أو المنتج ملزمان بضمان السلامة ، لا سيما في المنتجات المتعقلة بجسد الإنسان و سلامة أعضائه ، و إن كانت السلامة تقتصر على إتباع كافة الإرشادات و المعلومات التي تسمح حالة العلم بمعرفتها والإلمام بها ، أما ما يترتب عن

المنتج الدوائي من أضرار أخرى لم تسمح حالة العلم بمعرفة أسبابها، فلا يسأل عنها الصانع حيث لا يشمل الالتزام بضمان السلامة هذه الأضرار (القطب، 2014، ص 97).

ويذهب الفقه و القضاء في فرنسا إلى تأسيس هذا الالتزام على نص المادة (1135) من القانون المدني الفرنسي ، حيث بررت محكمة النقض إنشاء الالتزام بضمان السلامة بان النص السابق يؤدي إلى أن العقد ينشأ عنه كافة الالتزامات ، سواء تلك التي يقتضها العرف أو تلك التي تفرضها قواعد العدالة (جميبي، 2000، ص 87). و تقابل المادة السابقة المادة 2/107 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على أن " تحديد نطاق العقد لا يقتصر على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام "

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد كرس الالتزام بضمان السلامة من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالمطابقة على أن " كل منتج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة ، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و / أو انه ، أو تضر بمصالحه المادية " و هذا في حق المنتج أو البائع المحترف لصالح المستهلك ،

كما فعل المشرع الفرنسي ذلك في المادة (1-221) من قانون الاستهلاك الفرنسي التي تنص على أن كل " المنتجات و الخدمات ، يجب في ظروف الاستعمال العادية أو في ظروف كان يتوقعها المحترف بشكل معقول أن تتوفر على السلامة المشروعة ، التي يجوز لنا انتظارها بشكل مشروع ، ولا تمس بصحة الأشخاص

المطلب الثاني : شروط الالتزام بضمان السلامة.

يشترط الفقه توافر عدد من الشروط لقيام الالتزام بضمان السلامة الذي يكون من واجب المنتج أو الصانع تحمله على عاتقه و الوفاء به و إلا قامت مسؤوليته عن إخلاله بهذا الالتزام المتمثل في عدم التنفيذ أو عدم تحقيق الغاية و هذه الشروط هي (بن سخرية، 2013، ص 33).

أولا : وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين : و هي حالة المنتج الدوائي المعيب أو الخطير المهدد لسلامة المريض المستهلك له وبالتالي يكون الصيدلي المنتج ملتزم بالضمان تجاه المستهلك.

ثانيا: أن يكون أمر الحفاظ على سلامة احد المتعاقدين موكولا للأخر: حيث أن المستهلك المتعاقد مع المنتج على شراء الدواء يعتمد كليا على المتعاقد معه المدين بالالتزام بضمان السلامة و هو الصيدلي المنتج الذي يجب عليه الحفاظ على سلامة المستهلك من الإصابة بأي ضرر جرا استعمال المنتج الطبي.

ثالثا: أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة محترفا (منتجا): يشترط كذلك أن يكون المدين بالالتزام هو المنتج أو الصانع أو شركات صناعة الدواء وذلك نتيجة حرص هذا الأخير على تنفيذ جميع التزاماته القانونية والعقدية.

المطلب الثالث: نطاق الالتزام بضمان السلامة وحدوده.

إن الالتزام بضمان السلامة الذي أنشأه القضاء لحماية المتعاقد الضعيف في عقد البيع ومن أجل معالجة القصور الذي ظهر من خلال تطبيق نظام الالتزام بضمان العيوب الخفية ، وخاصة في جانب قصر المدة المحددة لرفع دعوى الضمان ، و بفضل نظام الالتزام بضمان السلامة لم يعد القضاء الفرنسي يعترف بالمدة المحددة لرفع دعوى ضمان العيب الخفي.

وبموجب تطبيق التوجيه الأوربي الصادر في 25 يوليو 1985 و المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة و الذي دخل القانون الفرنسي بمقتضى القانون الفرنسي الصادر في 19 ماي 1998 ، تم تطبيق الالتزام بضمان السلامة على المستهلك المتعاقد وغير المتعاقد، و ذلك لأن نصوص التوجيه الأوربي أكدت على ضرورة تسليم منتج يحقق السلامة و الأمن لمستخدمه و ليتسع نطاق الالتزام بضمان السلامة ليشمل كل المخاطر التي يمكن أن تنتج عن المبيع ، و ليستفيد من هذه الحماية المشتري غير المتعاقد ، تحقيقا لأكبر قدر من المساواة و التوازن بين المستهلكين سواء المتعاقدين أو غير المتعاقدين (القطب، 2014، ص96).

الخاتمة :

تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها ، و الاقتراحات تقوم المسؤولية المدنية للصيدلي المنتج على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينها، أين يكون المدعي ملزم بإثبات هذه الأركان لكي يثبت مسؤولية المنتج ويستحق التعويض عن ما أصابه من ضرر بفعل الدواء المعيب أو الخطير الذي استهلكه. وتنقسم مسؤولية الصيدلي المنتج مسؤولية تقصيرية ، و مسؤولية عقدية . حيث تمكن القضاء الفرنسي في محاولته التخفيف من عبء إثبات أركان المسؤولية المدنية من على كاهل المريض المضروب بسبب استهلاكه للدواء الموصوف من طرف الطبيب المعالج من خلال اللجوء إلى نظام السلسلة أو المجموعة العقدية واعتماده سندا لتأسيس العلاقة العقدية بين الصيدلي المنتج والمستهلك ومنح المستهلك المضروب دعوى عقدية مباشرة في مواجهة الصيدلي المنتج تمكنه من اقتضاء حقه في التعويض على سند من ضمان العيوب الخفية بعد أن يثبت وجود العيب المؤدي إلى وقوع الضرر وارتباط هذا الأخير بعلاقة سببية مع العيب ومن ثم تقوم المسؤولية المدنية للمنتج الذي يفترض علمه بالعيب الخفي لكن أمام صعوبة إثبات وجود العيب ثم بسبب المدة القصيرة لتقدم دعوى العيب الخفي مقارنة بغيرها من أنواع الدعاوى المدنية

الأخرى لجا القضاء الفرنسي فيما بعد إلى تأسيس هذه المسؤولية العقدية على الالتزام العقدي بضمان السلامة والالتزام العقدي بالإعلام وكلا الالتزامين محلها التزام بتحقيق نتيجة ما يجعل المدعي المضرور غير مطالب بإثبات خطأ المنتج في كلا الحالتين وإنما يكفيه إثبات حصول الضرر له وإثبات علاقة هذا الضرر بفعل الدواء الذي تعاطاه وبهذا يكون من السهل على المريض مسهلك الدواء اقتضاء حقه في التعويض من الصيدلي المنتج نتيجة ما أصابه من الضرر.

* قائمة المراجع :

- 1- محمد محمد قطب ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء ، دار الجامعة الجديدة ، ط1، مصر، 2014 .
- 2- صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط1 ، لبنان، 2013
- 3- أسامة أحمد بدر ، ضمان المنتجات الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، مصر، 2003.
- 4- أنفال عصام علي، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2016
- 5- محمد بودالي : حماية المستهلك في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث، ط1 ، مصر، 2006.
- 6- محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، عقد البيع و المقايضة ، دار الهدى، ط2 ، الجزائر، 2007 .
- 7- محمد أحمد المعداوي عبد ربه، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، مصر، 2012.
- 8- زاهية حورية ، سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر، ط1 ، الجزائر، 2009.

9- شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، ط1 ، مصر، 2008

10- حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة ، مصر ، 2000.

11- بن سخرية عبد الكريم ، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر 2013 .